بمعنى حسنة وكذا الحال ان فعل في المؤدّا لاخر بمعنى فعل وهذا لعبارة تحتمل
معنيين احدهما ان يكون احسن مثلا بعد النفي بمعنى حسن لانه اذا استولى
النفي على اسم التفضيل توجه النفي الى قيده الذي هو الزيادة فيفيد انه
ليس حسن كحل غير زيد فيبقى اصل حسن كحل عين رجل مقيسا
الى زيد اما بان يساويه او بان يكون دونه والمساواة يأباها
مقام المدح فرجع المعنى الى احسن في عين كل احد دون حسنه في غير
زيد فيكون احسن بمعنى النفي بمعنى حسن في ما بينهما اي بجعل احسن فعل
تسلط النفي عليه مجردا عن الزيادة عرفا اذ نفي الزيادة لا يلايم المدح
فبقي اصل الحسن وتوجه النفي الى احسن رجل مقيسا الى احسن زيد اما
بالمساواة او بكونه دونه والقياس يكونه دونه لان المقام مقام المدح فرجع المعنى
الى ما رأيت رجلا حسن في عينه الكحل حسنه في عين زيد فانتفى المساواة
والزيادة بطريق الاولى لما اقتضاه المقام ولا يبعد ان يقصد نفي المساواة
نفي الزيادة ايضا لان في الزيادة على شيء ما يأبى مع الزيادة فيصح
ان يقصد به عرفا نفي المساوي مطلقا ولو في ضمن الزيادة فانتفى الزيادة
ايضا فيحصل من جميع ذلك ان احسن كحل كل عين رجل دون حسن عين زيد

وذلك

وذلك كل التمدح فان قلت لو كان زوال الزيادة المفضية بالنفي
تقتضي جواز عمل اسم التفضيل في المظهر يعني ان يجوز عمله في مثل ما رأيت
رجلا افضل ابوه من زيد جاز ايضا الحجازي المثال المذكور وقد فرق
من اثبت نيابة المفضل والمفضل عليه في المثال المذكور متحدا
بالذات وجاز في اسم التفضيل ان يكون المفضل والمفضل عليه فيه مختلفين
بالذات ففي صورة الاتحاد وضعف المعنى التفضيلي فاذا زال النفي
زال بالكلية ولم يبق قوة ان يعود حكمه بعد الزوال بخلاف ما رأيت رجلا
افضل ابوه من زيد فان المفضل والمفضل عليه فيه مختلفان بالذات فلم يضعف
في معناه التفضيلي فله قوة ان يعود حكمه بعد الزوال وهو عدم جواز
عمله في المظهر مع انهم لو رفعوا احسن بالجرة والكحل بالابتداء لفصلوا
بين حسن ومعموله اذا عمل فيه احسن من حيث انه اسم تفضيل فيه معنى
الفعلية وذلك المعمول قوله في عين زيد ما جنبي وهو كحل اذ كل
ما ليس معمولا تم به الجنبية فهو اجنبي له فمن هذه الجنبية لا يجوز تحليله
بينه وبين معمولاته فمن هذه الجنبية ولا يخرج عن هذه الاجنبية
ما عرض له من معنى الابتداء العامل في المبتدأ والخبر اذ العامل بالحقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)